بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٥
بتاريخ:	٢١/١٢/٢٠١٦

ملف رقم: ٣٧٥/١/٥٨

السيد/ محافظ الأقصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٦ بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ فى الطعن رقم (١١٩٣١) لسنة ٥٥ القضائية عليا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة، وأن السيد/ فايز منشى قرياقوس أقام الدعوى رقم(٨١٧٩) لسنة ١٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا طعنًا على القرار المذكور لشمول تقرير صفة المنفعة العامة للعقار المملوك له، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات، وإذا لم يلق الحكم قبول المذكور فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١١٩٣١) لسنة ٥٥ القضائية عليا، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ بإلغاء الحكم المطعون عليه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه بالنسبة إلى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى، وأسست المحكمة حكمها على أن (المشرع ناط برئيس الجمهورية، بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، الاختصاص بتقرير المنفعة العامة على العقارات المملوكة ملكية خاصة المراد نزع ملكيتها،

وذلك تقديرًا من المشرع لخطورة مباشرة هذا الاختصاص على حق الملكية الذى أسبغ الدستور حمايته عليه، فمن ثم لا يجوز له تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة هذا الاختصاص،... وأن القرار الطعين رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من المنفعة العامة، قد صدر من رئيس مجلس الوزراء بسند من قرار رئيس الجمهورية بالتفويض فى بعض الاختصاصات، ومن ثم يكون القرار الطعين قد صدر مخالفًا للقانون لصدوره من غير مختص متعديًا به على حق دستورى للطاعن..."، وتبدون أنه تم تنفيذ (٧٠%) من المشروع على الطبيعة، وأنه من المشروعات القومية التى سوف تساهم فى نمو وازدهار السياحة الثقافية، مما يتعذر معه تنفيذ هذا الحكم وقد بادر الطاعن إلى رفع جنحة مباشرة ضد المختصين لامتناعهم عن تنفيذ الحكم، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأى عن كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) من الدستور ذاته تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، ..."، كما تبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها ،أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون.

وأن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب، تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل، وأعم من حجية الأمر المقضي، وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة ...".

وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة؛ كما يحتج بها من الكافة؛ نظراً ؛لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ فى الطعن رقم (١١٩٣١) لسنة ٥٥ القضائية عليا متضمنًا إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة لصدروه من غير مختص – حسبما سبق بيانه – وكان منطوقه والأسباب المرتبطة به قاطعة فى إلغاء قرار المنفعة العامة الذى هو أساس نزع ملكية عقار المعروضة حالته، ومن ثم لا يتأتى قانونًا نزع ملكية هذا العقار بمسند من هذا القرار، لما ينطوى عليه ذلك من إهدار للحكم المشار إليه الصادر لمصلحته، والذى يقع على عاتق الجهة الإدارية الالتزام به والمبادرة إلى تنفيذه طبقًا لمنطوقه وما ارتبط به من أسباب، باعتباره عنوانًا للحقيقة وتعلو قوة الأمر المقضى التى اكتسبها على اعتبارات النظام العام ذاته.

ولا يغير من ذلك، أنه تم تنفيذ (٧٠%) من المشروع المشار إليه على الطبيعة، وأن العقار المملوك للمعروضة حالته سوف يعيق استمرار العمل بالمشروع حال عدم إزالته، حيث إن هذه الاعتبارات لا تنال من قوة الأمر المقضى التى يتمتع بها الحكم، ووجوب الالتزام به ووضعه موضع التنفيذ، ولا تصلح سندًا للامتناع عن هذا التنفيذ، بيد أن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية، حال لزوم حاجتها للعقار المملوك للمعروضة حالته فى تنفيذ المشروع المذكور، و تدارك ما علق بقرار تقرير صفة المنفعة العامة من مخالفة، من استصدار قرار جديد

من السلطة المختصة قانونًا طبقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على الوجه الصحيح الذى كشف عنه الحكم سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة طبقًا لما اشتمل عليه منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٤/٦/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/